مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

إشكاليّات علم المقاصد بين التأسيس والتأصيل(*)

حسن عبد الله حمد النيل[1] المبروك المنصوري[2] محمد الغاربي[3]

المستخلص

تناول هذا البحث إشكاليات التأسيس والتأصيل في علم المقاصد بمنهجين استقرائي تحليلي، ومقارن. وسعى إلى البحث في التّموقع العلمي التأسيسي أو التأصيلي للإمام الشاطبي. ثم استكناه المقاصد الخمسة المشهورة، وكيف السبيل إلى توسيعها بما ينسجم مع التشريع الإسلامي، وحدود إمكان هذا الافتراض. وتكمن أهميَّة هذه الدِّراسة في أنَّ المقاصد تلامس واقع النَّاس، وتباشر حياتهم العملية، وتسهم في معالجة قضاياهم، وحل معضلاتهم، بما يتوافق مع روح الشرع من جهة ونوازل التغير من جهة أخرى خاصّة في الواقع الإسلامي المعاصر المتّسم بكثرة التحوّلات وسرعتها وتشعّب ما ينتج عنها من معضلات اقتصادية واجتماعية وثقافية متنوّعة. وتوصلت الدِّراسة إلى جملة من النتائج منها أنّ الشاطبي مؤصّل المقاصد، باعتبارها علماً، من حيث النشأة والاختراع والتنظيم والإبداع، دون أن يعرّف هذا العلم تعريفاً اصطلاحياً، تماما كما فعل ابن خلدون في مقدمته مع علم الاجتماع. فعلم المقاصد علم يُعنَى بالغايات التي راعاها المشرع، باعتبار أنّ كل الشرائع جاءت من أجل المحافظة على هذه الكليات الخمس، فالمصلحة لا تكون معتبرة، ولا يعتد بها إلا إذا ارتكزت عليها. وبما أن ابن عاشور، وهو صاحب دعوة الفصل بين علمي الأصول والمقاصد، لم يؤسس أصولاً يمكن جعلها مبادئ وأسساً، يتكئ عليها علم مقاصد الشّريعة، فقد ظلّت هذه الدعوة مرسلة بلا تأسيسٍ، فظلّت رغبة أكثر من كونها واقعاً يهتدى به. وأكّد البحث أن الواقع الإسلامي اليوم يستوجب مزيد بذل الجهد في استكناه أسرار الشّريعة، وتعليل أحكامها وتأصيل أصولها، وتقعيد قواعدها، والانتقال من التّنظير إلى التّطبيق لأن أغلب المنجز في السّياق المقاصدي ينحو منحى التّجريد والتّنظير.

ABSTRACT:

This paper deals with the problems of incorporation and rooting of the science of *Maqasid* (legal purposes of Islamic Jurisprudence). It followed inductive-analytical and comparative approaches, and sought to scientifically investigate al-Shatibi's theorization. It tackled the five major purposes and dealt with the available ways to expand them in accordance with Islamic legislation, and the limits of the possibility of this assumption. The importance of this study is that the goals touch upon the reality of the people and their practical life, and contribute to the treatment of their issues and solve their dilemmas, in line with the spirit of sharia on the one hand and the dimensions of urbanization on the other, especially in the contemporary Islamic reality characterized by frequent transformations and speed and the ramifications of the resulting economic, social and cultural dilemmas in the contemporary world. The study reached a number of results, such as the fact that al-Shatibi is the founder of *Maqasid*, as a science, in terms of origin, invention, organization and creativity, without

(*) 1- قسم العلوم الإسلامية كلية التربية جامعة السلطان قابوس- سلطنة عمان.

terminologically defining it, just as Ibn Khaldun did in his introduction with sociology. As Ibn Ashur, the author of the call to separate the science of *Usul* and *Maqasid*, did not establish assets that can be made principles and foundations, based on the science of the purposes of the law, this issue has remained without foundation, it has remained a scientific desire rather than a guiding fact. The research stressed that the Islamic reality today requires more effort in the exploration of the secrets of the Shari'a, and explain its provisions and rooting its origins, and neutral bases, and transition from theorizing to the application because most of the achievement in the context of *Maqasid* tend towards abstraction and theorizing.

الكلمات المفتاحية

الشاطبي – المصطلح – الحصر والزّيادة

المقدمة:

الحمد لله الذّي علم بالقلم، علم الإنْسَان ما لم يعلم، وأسبغ عليه ظاهراً وباطناً ما لا يُحصى من النّعم، نحمده ونستعينه، ونتوكل عليه ونستهديه، ثم الصلاة والسلام على من منَّ الله ببعثته على هذه الأُمة، ليعلمها الكتاب والْحِكْمَة، ويهديها الصّراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذّين حفظ الله بهم الدّين، فوعوا الخطاب وفهموا عن الله المراد، وأحسنوا البلاغ، وكانوا عنه فيه موقعين.

مشكلة الدراسة:

تحددت المشكلة في محاولة على الإجابة على التساؤلات الآتية:- هل كان الإمام الشاطبي مُبدعاً في قضية المقاصد؟ وهل كان متفرداً في ذلك؟ ولماذا لم يعرف الإمام الشّاطبي علم المقاصد؟ وقد أفردها بكتاب خاص في موافقاته؟ حصر المقاصد الضّروريَّة، في الخمسة المشهورة، فهل يمكن الزّيادة عليها أم لا؟ وعن الموقف التأسيسي لعلم مقاصد؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهميَّة هذه الدِّراسة أنَّ المقاصد تلامس واقع النَّاس، وتباشر حياتهم العملية، وتساهم في معالجة قضاياهم، وحل معضلاتهم.

الهدف من هذه الدراسة:

- إبراز مكانة علم المقاصد في الشريعة الإسلامية العالية، وإنها أصول الشريعة وأدلتها الكلية.
- إبرازُ أرجح الآراء وأعدلها وأقربها إلى المقاصد.

منهج الدراسة:

سلكت هذه الدِّراسة المنهج الاستقراء التّحليلي، والمنهج المقارن جاعلين حدود الدِّراسة متنا للدِّراسة والمقارنة، والبقية للقراءات والإيضاح والكشف والتّعقيب.

الدراسات السابقة:

من حين شروعنا في إعداد هذه الورقة إلى حين استيفائها، لم نقف – رغم البحث والتقصّي– على دراسة متخصّصة تناولت هذا الموضوع بهذا الشكل قد تكون هنالك تساؤلات متفرقه في ثنايا بعض كتب المقاصد.

تساؤلات الدراسة:

إن معرفة مقاصد العلوم العليا، والتحقيقات العظيمة علم دقيق، لا يعمل فيه إلا من لطف عقله، وسلم فهمه، ودق اجتهاده، وهو علم حقيقي، وأساس متين، أعمدته ثابتة، وقواعده مستقرة، وفروعه وجزيئاته مرنة. فمن الضروري إطالة التفكير في نوعية التحقق، ودقة النظر، واتساع الفكر، واتساع الأفق، وحذر التساهل والتسرع في ذلك؛ لأن التعيين وجهة تشريعية، تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ زلل كبير، وخطر عظيم؛ فلا يُعيّن المجتهد أو الفقيه مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء أحكام الشريعة في النوع الذي يريد معرفة المقصد الشرعي منه، فإن المجتهد أو الفقيه مقصودان شرعيان فقط بعد استنباط أحكام الشريعة وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه، وأعلام الاجتهاد.

وتثير الدراسة العلميّة للمقاصد جملة من الأسئلة البحثيّة وأوّلها: سؤال التأسيس والتأصيل.

السـؤال الأول: هل كان الشاطبي(790هـ) مُبدعاً في قضية المقاصد؟ وهل كان متفرداً في ذلك؟

القـول الأول: كانت للشاطبي إضافات مهمة في علم المقاصد ولكنه كان يبني على أسس وقواعد أسّسها وقعّدها الأصوليون والعلماء قبله، وهو ما يعتز به الشاطبي نفسه لأنَّ هذا يعني بنظره أنَّه متبع وليس مبتدعاً، ولذلك فإنَّه يرى أن ما جاء به أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقله السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيّد أركانه أنظار النظار[1].

ويأتي في طليعة هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصَّلُوها[2]، ثم الأصوليون كالجويني والغزالي اللذَين قسما المصالح إلى خمسة ضرورية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويبدو الغزالي من أكثر الأصوليين الذين يذكرهم الشاطبي في كتابه الموافقات، فقد ذكره أكثر من أربعين مرة في أغلبها موافقاً ومؤيداً ومستدلاً بآرائه، ومحيلاً إلى كتبه. كما استفاد كثيراً من الرازي والعز بن عبد السلام، والقرافي.

ولا بد أيضاً من الإشارة هنا إلى أن علم مقاصد الشريعة كان مستعملاً قبل الشاطبي بحقب طويلة[3] لفظاً ومضموناً عند الحكيم الترمذي(320هـ)، الماتريدي(333هـ)، الشاشي(365هـ)، والأبهري(375هـ)، والباقلاني(403هـ) والجويني (478هـ)، والغزالي(505هـ)، والرازي(606هـ)، والآمدي(631هـ)، وابن الحاجب(646هـ) والعز بن عبد السلام(660هـ) والبيضاوي(685هـ)، وابن تيمية (728هـ)، وابن السبكي (771هـ)، الأسنوي (772هـ)[4].

والإمام الجويني هو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات كما أنَّه من ذوي السبق في الإشارة إلى الضروريات الكبرى في الشريعة[5]. وقد كشف الباحثون عن أوجه الإبداع والاتباع في نظرية المقاصد الشاطبية بما فيه كفاية.[6]

القـول الثـاني: أثبت العلماء أن الإمام الشاطبي انفرد بعلم المقاصد وهذا ما ذهب إليه **محمد الطاهر بن عاشور** إلى أن الشاطبي هو "الرجل الذي أفرد هذا الفن بالتدوين"[7]. ويوازن **عبد المتعال الصعيدي** بين الشاطبي في ابتداعه علم المقاصد، وبين الشافعي في ابتداعه علم الأصول؛ فيقول: "بهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي؛ لأنَّه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة، أو روح القانون، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة"[8]. **ويذهب صبحي المحمصاني:** إلى أن ما ابتدعه الشاطبي من علم المقاصد يفوق ما في كثير من الشرائع القريبة المعاصرة؛ "فقد حلل مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت عليها أحكامها بصورة لم تصل إليها كثير من الشرائع الغربية الحالية؛ فأوجب في الأحكام الشرعية أن تطبق وفقاً للمقاصد التي وضعت.[9] ويذكر **أحمد أمين:** أن الشاطبي سلك طريقة مخالفة لطرائق أهل المشرق جميعاً؛ فكان أسلوبه أيسر وألطف، كما جاء بمباحث

([1]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (1994م)، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ط/1، ج/1، ص26.

([2]) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(1992م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص253.

([3]) الريسوني، نظرية المقاصد، مصدر سابق، ص254 – 259.

([4]) الريسوني، نظرية المقاصد، مصدر سابق، ص24 – 46.

([5]) الريسوني، نظرية المقاصد، مصدر سابق، ص32.

([6]) عبد الرحمن، طه(د، ت)، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي بيروت الدار البيضاء، ط/2، ص97.

([7]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(2004م)، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة قطر، ص8.

([8]) الصعيدي، عبد المتعال(د، ت)، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، ص309.

([9]) الصغير، عبدالمجيد(1415هـ) الفكر الأصولي، وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب، ص22.

جديدة لم يعرفها النَّاس[10]. ويقول **مصطفى الزرقاء**: "ومنذ أن نشر كتابه "الاعتصام" في البدع، وكتابه الآخر: "الموافقات في أصول الشريعة"، وكانا من الكنوز الدفينة، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان ولا سيما "الموافقات" من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون، تفهما في دراستهم، وعزوا وتوثيقاً لأفهامهم فيما يكتبون، ولمع نجم الشاطبي منذئذ بالمشرق في هذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعاً حتى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضح به الحجة، وتقام بما فيه المحجة"[11]

ويقول **محمد محمود الشنقيطي**: "حق هذا الكتاب أن يستنسخ ويطبع في بلاد المسلمين لاحتياجهم إليه عموماً، خصوصا المالكيين منهم، والحنفيين"[12].

الموازنة والترجيح:

نميل إلى القول إن عصر الصحابة يعتبر العصر المناسب لإطلاق علم الغايات، إذا اعتبرنا أن وقت البعثة هو وقت نصوص الوحي المنزل والوحي التقريري في محتواه ومفهومه، والذي يعتبر أساس المقاصد المعلنة أو المدرجة. ولا يمكن لأي جيل آخر أن يدعي أنَّه أعلم من الصحابة بمعرفة أغراض الشريعة، فهم شاهدوا التنزيل وعرفوا أسبابه وفيهم أسباب نزول آياته، وكانوا أفضل من غيرهم في ضبط لغته ومعناه، وعاشوا السنة سماعاً ورؤيا وممارسة بل كل أفعال النبي المشاهدة رويةً بألفاظهم بل ودخلت بعض أقوالهم وأفعالهم التي أقرهم النبي عليها في صلب السنة المتبعة. ونميل إلى أن الصحابة لم يكونوا بحاجة في اجتهادهم إلى ما نحن اليوم في الحاجة إليه من علم المقاصد، كما لم يكونوا بحاجة إلى علم اللغة العربية وأصول الفقه كما لم يحتج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم.

قال ابن رشد: " ويسقط الاعتراض على أهل الصدر المتقدم ناظرين فيها، و إن كنا لا ننكر أنَّهم كانوا يستعملون قوتها، وأنت تتبين ذلك من فتواهم رضي الله عنهم، بل كثير من المعاني الكُلية الموضوعة في هذه الصناعة إنَّما صححت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة."[13].

كما هو الحال مع العديد من القضايا فقد ظهر الخلاف بينهم وتأرجح موقفهم بين ظاهر النصوص أو الالتزام بأهداف الشريعة.

فلا يعدم خلف المقاصديين ولا خلف الظاهرية سلفا فيهم، لكن شروط الصحابة في مقدمة الظاهر أو التعلق بالمقاصد كانت تُطبع عموماً بشكل معتدل. هذا واضح من نية الشارع عندما جعل الشرع ظاهراً ومقصداً. وبقيت الأمة من بعدهم تجذبهم هذه الأقطاب في النظر وفي العمل، ثم أحيانًا ما يكون طغيان المظهر إلى حد الجمود مضيعة للمقاصد، وأحيانًا محو المقاصد إلى حد الخروج والتقول والتشهير، فضلاً عن فقدان الأصول ورسوم الشريعة.

مع افتراض صحة هذا الادعاء وهو انفرد الشاطبي بعلم المقاصد، وفي ابتداعه وإلى اعتباره كافياً في بابه، نميل إلى القول أنَّه يشبهه الخلاف في كتاب "الرسالة" للشافعي في علم الأصول وليس الشبه هنا من حيث النشأة والاختراع وإنَّما من جهة الأهمية والتنظيم والإبداع والقصد إلى مفاتيح الاجتهاد، لذلك عز نظيره فلم يؤلف أحد على منواله على الإطلاق، فهو الكتاب الوحيد معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسته ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب فعليه بالموافقات فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى والنصيب الوافر.

([10]) أمين، أحمد(1969م)، ظهر الإسلام، بيروت دار الكتاب العربي، ط5، ج3، ص55.

([11]) أبو الأجفان، محمد(1406هـ)، جمع فتاوى الشاطبي، مطبعة الكواكب، تونس، ص8.

([12]) أشهر الكتب العربية بخزائن دولة إسبانيا، ق21.

([13]) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(1994م)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ص36.

ولماذا نذهب بعيداً؛ فالشاطبي نفسه كان يرى أنه هو الذي ابتكر هذا العلم؛ ولم يؤسسه فيقول:

"فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغير الظآن أنَّه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شُكل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه – فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار –ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار."[14]

السؤال الثاني: إذا عُدَّ الشاطبي من خلال "الموافقات" مبتدع علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن فلماذا عزف عن تعريف علم المقاصد؟

هنالك عدة أقوال تبرر للشاطبي موقفه من تعريف علم المقاصد:

1. اشتراط الإمام الشاطبي معرفة "علم المقاصد" استجابة لواقع اشتغل فيه الأصوليون بالمباحث اللفظية واشتغل الفقهاء بالأحكام الجزئية وغفلوا عن المقاصد وظهرت الحيل الفقهية[15].[16]
2. إنَّ الإمام الشّاطبي لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشرعية. بدليل قوله: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب، أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشّريعة أصولها، وفروعها، منقولها، ومعقولها، غير مخلد إلى التّقليد والتّعصب للمذهب فإنَّه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات"[17]، فبذلك يكون مدركاً غاية الإدراك خطورة استعمال المقاصد من غير المؤهلين، ولأجله منعهم من موافقاته وجعلهم في حرج من قراءته أو الاستفادة منه. هذا كله لإدراكه أن طبيعة المقاصد وما فيها من كُليات عامَّة يستدعي دخولَ غير المؤهلين واستغلالَ بعض المنحرفين، وهو ما يؤدي إلى تعطيل الشريعة.

وقد صدق؛ وهذا ما دعا بعض المنحرفين الذين لم يفهموا حقيقة المقاصد الشرعية أن يسمي المقاصد بأنَّها (تبرير) للأحكام الشرعية ليس إلا، فالمقاصد ليست إلا بحثاً عن (فلسفة) لقواعد وعللاً للشريعة من خلال الأحكام والنصوص، فإذا وُجِد نص مخالف فإن المقاصد تعدَّل في (الفلسفة) حتى تدخل هذا الحكم لا أن تلغيه لمخالفته للمقاصد[18].

3. مراعاة مصالح النَّاس وحاجاتهم المتجددة، وإصدار الأحكام التي تواكب التطور الحضاري وتستجيب لمتطلبات العصر يتفق مع روح الشريعة التي قامت بالاستقراء والتتبع. على المصالح، فالمصلحة عماد التشريع، وحيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله ودينه، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، والرّوح كما هي في الإنسان تدرك وتحس، ولا تعرَف لأنَّ التّعريف ملامسة وتحديد وضبط، والرّوح خارج عن كل هذا، ولعل في تعريفها تضييقاً لاتساعها، أو حبساً لانطلاقها، أو لعل الحدود لا تحيط بأبعادها.[19]

([14]) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج/1، ص12-13.

([15]) الحيل الفقهية أسلوب من الأساليب التي تُتبع؛ إما للوصول إلى ما حرّمه الله تحت غطاء الشرع، وإما للبحث عن مخارج تحل بعض القضايا التي قد تتعارض في ظاهرها مع القواعد والعلل التي يستند إليها الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي لأي قضية من القضايا.

([16]) بولوز، محمد(2007م) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، بحث لنيل دكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية وحدة القرآن والحديث وعلومها، ج/1، ص309.

([17]) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج/1، ص124.

([18]) العجلان، فهد بن صالح، بين مقاصد الشريعة ومقاصد النفوس، مقالات موقع الدرر السنية، ج/2، ص6.

([19]) المديني، محمد، (2012م) نقد الفكر المقاصدي، محمد الطّاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتّوزيع تونس، ط/1، ص 6.

وقد أدرك الإمام الشاطبي روح الشريعة وحكمها وأسرارها وأحكامها وأدلتها يدلل للنَّاس بقدر ما يظهر ثراء هذه الشريعة وقدرته الفذة على تنظيم الواقع الإنساني ووضع الحلول لما يواجه من مشكلات وقضايا في كل الأماكن العصور تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[20]. ومن هنا تعظم رسالة هذا المجمع وتبرز واجباته في خدمة الشريعة الإسلامية.

4. لم يعرف الإمام الشّاطبي المقاصد، لأنَّ كلمة المقاصد التّي أوردها عنواناً ليس الألف واللّام فيها لتعريف الجنس حتى يختلف علينا أي معنى من معاني اللّفظ يريد؟ إنَّما الألف واللّام فيها لمعهود ذهني، ذلك أن تعريف العهد، يبطل الإبهام، من حيث أن حقيقته أن تقصر الشّيء على واحد معين، والإبهام يصلح لكل شيء من الجنس، وهذا العهد الذّهني[21] هو ما رست عليه المقاصد في مرحلة النّضج والاستقرار وهي الكليات الثّلاث من الضروريات، بأنواعها الخمسة، ثم الحاجيات، والتّحسينات، مع ما لكل مرتبة فيها من تتمة ومكمل... فلم يحدث أن استعمل أحد من الأصوليين مصطلح المقاصد أصولياً للدلالة على غير هذه الأشياء المذكورة[22].

الموازنة والترجيح:

لم تكن صياغة التعريف أمراً توقيفياً يجب احتذاؤه، ومن حيث الجملة هذه التّفسيرات والتّعليلات، لا تنتهض دليلاً مقنعاً لترك الإمام الشّاطبي تعريف المقاصد، فهو يرسم إطاراً للنظر الشرعي والذي يدور في مجمله على النصوص وما هو في معناها.

إذ كتاب الموافقات كله يعد منظومة منهجيَّة، قصد منها التّحديد والضّبط والتّمييز، وهذا ظاهر لمن طالع الكتاب، وغاية التّعريفات التّمييز والضّبط والتّحديد، وعلى وجه التّفصيل، فإن التّفسير والتّعليل القائل بظهور الحيل الفقهية غير مقنع! لأنَّ باب الحيل باب واسع، منه الجائز ومنه غير الجائز، وهنالك ضوابط وأدلة وشواهد على كلا النوعين. فقد ذكر ابن القيم –رحمه الله – في كتابيه "إعلام الموقعين مائة وسبعة عشر مثالاً للحيل الجائزة، وذكر في إغاثة اللهفان ثمانين مثالاً للحيل الجائزة.

والقول بأن الموافقات ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشّريعة أصولها، وفروعها، منقولها، ومعقولها، ومثله لا يحتاج إلى تعريف! فهذا يناقضه ما في الموافقات من تعريفه: الاجتهاد، والمباح، والمصلحة، والاستقراء المعنوي. ويناقض الأصول التي وضعت من أجلها العلوم ومن أجلها قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يفهمون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[23].

وحاشا أن يكون علماً مثل الإمام الشاطبي أن يقفل عن مثل هذه الأحاديث.

أمَّا أنَّه ترك التّعريف لأنَّ المقاصد روح الشريعة وهي المعني الكلي المُتولد في نفس الجامع للنصوص، الفاهم للمقاصد؛ فهذا كلام مطاط إنشائيٌ مرسلٌ بلا مستندٍ مقنع، ويرد عليه ما قرره العلماء مثل إمام الحرمين رضي الله عنه حيث قال: حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حفظ من العلم الجملي

([20]) سورة النحل، الآية(89),

([21]) أي المعروف الذي قرينة إرادته في الذهن. عميم الإحسان، محمد المجددي(1986م)، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز كراتشي، ص392.

([22]) الادريسي، عبد الحميد (2015م) مقاصد الشّاطبي بحث في المفهوم والوظيفة الأبعاد التّجديديَّة، دار الكلمة للنشر والتّوزيع مصر القاهرة، ط1، ص113.

([23]) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(1987م)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط3، ج1، ص225، حديث رقم (127).

بالعلم الذي يحاول الخوض فيه.[24] وعلى هذا المنوال درج العلماء في التّأليف، أما تفسير ترك التّعريف راجع إلى النّفور من طريقة المناطقة، في التّحديد أيضا فغير منتهض، كدليل مقنع، ويرد عليه سؤال لماذا لم يعرف المقاصد بطريقته الخاصة، كما عرف الاجتهاد، والحيل، والذّرائع ؟

أمّا تعليل ترك التّعريف لأنَّ المقصود بال في المقاصد للعهد الذّهني، فهذا تعليل، وتفسير مستساغ نميل إليه لكن يرد عليه سؤال، ما المستندات التّي تدل على أن الشّاطبي، قصد مرحلة الاستقرار والنّضج، التّي وصلت إليها المقاصد ومن هنا كانت ال للعهد الذّهني؟

من كل ما سبق من وجوه التّفسيرات والتّعقيب عليها، يتأسس القول في تفسير ترك التّعريف راجع إلى:

أولاً: إن أل في المقاصد للعهد الذّهني.[25]

ثانياً: مجرد قصور بشري، وممن غلب عليه الذهول؛ إذ الأمور التابعة إنَّما يعتد بها ممن قصدها ولاحظها ومن غلب عليه الذهول لا وثوق بقصده وملاحظته وليس في هذا المعنى توقف الدلالة على الإرادة بل الذي فيه توقف اعتبارها في المعاني التابعة لها لا مطلقاً على من يوثق فيه بإرادته.

ثالثاً: نلتمس له العذر، لأنَّ كثيراً من النَّاس من يرى المثالب، ويعمى عن المناقب، وفي ذلك يقول الشعبي رحمه الله: "والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرة، وأخطأت مرة، لأعدوا على تلك الواحدة" وقد قيل: كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه. ويمكن أن يقال فيها: العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.

السؤال الثالث: في ضبط المصطلح وتحديده:

ماذا نطلق على هذا العلم على وجه الدقة؟ وهل يطرح كل مصطلح فهماً مختلفاً؟ إن قضية هذا المصطلح لا نطرحها هنا على أنَّها دراسة لغوية؛ فلذلك مجال علمي آخر، لكنها محاولة للإجابة عن سؤال جوهري هو: أيّ هذه المصطلحات تقدم الدلالة الصحيحة لهذا العلم.

نظرية المقاصد، مقاصد وغايات الشريعة، مقاصد الشارع، مقاصد الشرع، مقاصد الدين، مقاصد الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علم المقاصد، مقاصد التشريع. القياس المقاصدي، التيار المقاصدي، المنحى المقاصدي، الفكر المَقَاصِدِيُّ، النظر المقاصدي، التفسير المقاصدي، الوصف المقاصدي، الاجتهاد المقاصدي، النظام المقاصدي، البعد المقاصدي، الخطاب المقاصدي، الوعي المقاصدي، الدور المقاصدي، الطرح المقاصدي، الثّقافة المقاصدية، النّظريَّة المقاصدية وغيرها.

هذا تطويع للمصطلحات؛ بعضها عناوين لكتب وبعضها بحوث لدرجات عليا، وأخرى لفصول ومقالات. هذه فوضى في التأليف حدث بها تراكم معرفي اصطحبه تراكماً مصطلحياً نتج عنه تباين في الفهوم والدّلالات، أدى إلى فوضى في المعاني، وهذا ينافي الثّمرة المرجوة من المصطلح وهي: الضّبط والتّحديد، وحينما نقول مصطلح نعني العمل به والتحكم فيه؛ لذا يتوجب علينا أولاً ضبط المصطلح لأنَّ ضبط المصطلح يعني ضبط المسار، أو تخصيص مصطلح جامع، والسعي إلى تجاوز تكاثر المصطلحات بشكل عام، ثم يكون الحديث عن المقاصد، تفعيلاً، وتقعيداً، وزيادة، وتوسيعاً.

([24]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1997م)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلميَّة بيروت، لبنان، ط2، ج1، ص77.

([25]) اعلم أن "ال" إما أن يشار بها للحقيقة وإما أن يشار بها للأفراد, والتي يشار بها للحقيقة إما أن يشار بها للحقيقة من حيث هي وتسمى "لام الجنس" وإما أن يشار بها للحقيقة من حيث تحققها في حصة من الأفراد غير معينة ويقال لها" لام العهد الذهني "نحو "ادخل السوق "إذا كان في البلد أسواق متعددة و "اشتر اللحم" و "أخاف أن يأكله الذئب", والتي يشار بها للأفراد إما أن يشار لكل أفراد الحقيقة ويقال لها "لام الاستغراق" نحو "إن الإنسان لفي خسر" بدليل قوله بعد:"إلا الذين آمنوا" ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد(1983م)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ج1، ص196. بالتصريف.

خطورة المصطلح[26]:

فمن الملاحظ أن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلافات الدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك. نتج عنه غموض أدى إلى غموض في المنهج. وبالتالي أزمة المصطلح قد تفرز أزمة منهج.

تاريخ المصطلحات هو تاريخ العلوم، وكل علم جديد يحتاج إلى مصطلحات جديدة، وكل تصور جديد يدعو صاحبه إلى خلق مصطلحات جديدة، ومن صفات العلوم الطبيعية أنّها دائمة النمو، وأنّها دقيقة منظمة، قابلة للامتداد البعيد المدى، لذلك كان من الضروري، أن تكون للعلوم هذه المصطلحات نفسها، فيجب أن تكون دقيقة، وأن تكون منظمة، وأن تكون قابلة للنمو"[27]

ثم إن معرفة المصطلح عنصر أساسي يدخل في صلب العلم ومنهاجه، ولا سبيل إلى فهم أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات، أو فهوم تلك المصطلحات[28].

المصطلح رسول: تماماً كمهمة الرّسول في حفظ العلم، وتبليغه، وتزكيَّة النّاس به، فهو يكتنز رسالة هي عبارة عن تصورات، وقضايا، ومشكلات، خصوصاً إذا تعلق بمصطلحات المجال الشّرعي، الواصفة لأحكام الدّين من جهة، والموجهة للتدين من وجهة أخرى[29].

المصطلح أثـر: المصطلح الشّرعي خصوصاً إنَّما ينتج أثراً تكليفيا أو تربوياً، أو سلوكياً[30].

المصطلح مفتاح: إذ لكل شيء مفتاح، ومفاتيح العلوم، مصطلحاتها، وتظهر أهميَّة ضبطها وتحديدها وذلك أن المصطلحات، هي الوعاء التّعبيري الذّي تطرح من خلاله الفكرة وتنفذ عن طريقه إلى العقل، بل إلى التّفكير، فإذا اضطرب هذا الوعاء واختلت مدلولاته التّعبيريَّة، اختل البناء الفكري ذاته، واهتزت قيمته في الأذهان، وخفيت الحقائق وعظمت المضرة[31]

على هذه المضامين تأسس خطورة المصطلح، ومن هنا يجب تحديده وضبطه، حتى لا تختل المفاهيم، وتضطرب الثّمرة، ومعلوم أن الاضطراب الفهومي، والدّلالات المختلفة للمصطلحات النّاتجة من فوضى المصطلحات تحدث أثراً سلبياً على الأمة، ويجعلها تعيش في تيه فكري، فلا مناص إذاً من الضّبط والتّحديد، ومن مقاصد الشّريعة الغراء التّحديد والضّبط.

نسميه جدلاً علم المقاصد ولا عبرة لنا في بقية المصطلحات ولا مشاحة في ذلك لأن شرحها يحتاج إلى مطولات أكبر من أن تحويه هذه الورقة.

فعلم المقاصد علم يُعنَى بالغايات التي رعاها المشرع في التشريع، أو لأنَّه وسيلة إلى فقه الاستنباط؛ وفي حقيقته فقه في الدين، ومثال متميز في توظيف الاستقراء الكلي؛ لفهم نصوص الوحيين، وعلم متكامل بنظام الشريعة وأسس التشريع، والعلم بالمصالح المعتبرة في الشرع ومصالح العباد في الدارين، أو استجابة لواقع اشتغل فيه الأصوليون بالمباحث اللفظية واشتغل الفقهاء بالأحكام الجزئية وغفلوا عن علم المقاصد.

وهو أداة مثرية للنظر الاجتهادي، ومكمّلة للمعرفتين اللغوية والأصولية، ومعينة على استجلاء مرامي الخطاب الشرعي وأبعاده الثانوية في طوايا النصوص.

إن هذا العلم بمسالكه وأدواته يصون النظر الاجتهادي عن السقوط في فخ النظرة التجزيئية الضيقة، ويضمن

([26]) والمصطلح هو اتفاق قومٍ، قلُّوا أو كثروا، على استعمال لفظ في معنى معيَّن عندهم، غير المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ في أصل اللغة. أو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص16

([27]) بطرس البستاني(1987م)، محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان،

([28]) الحسيني، عبد الواحد(2015) السّياق القرآني للإصلاح، دار الكلمة للنشر القاهرة، ط1، ص7.

([29]) الحسيني، السّياق القرآني، مرجع سابق، ص9.

([30]) الحسيني، السّياق القرآني، مرجع سابق، ص14.

([31]) الحسيني، السّياق القرآني للإصلاح، مرجع سابق، ص33.

حسن الربط بين المبنى والمعنى، ويسعف على التنزيل المحكم على الواقعات، فيتمخّض الحكم عن ثمرته المرجوة ومآله المنتظر دون تعطيل أو انطماس، وينفعل الواقع بالمراد الإلهي ويترشّد به، وهو مراد لمصلحة الانسان في العاجل والآجل. وقد كان الإمام الشاطبي محقاً حين عزا أخطاء كثير من العلماء إلى الجهل المطبق بالمعرفة المقاصدية، وأكد أن زلة العلم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه.[32]

ونختم هذا السؤال بقول ابن القيم: "إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا"[33]

السؤال الرابع: الحصر والزّيادة

لا يتجه سؤال الحصر والزّيادة إلى مقاصد الوحي كتاباً وسنةً صحيحةً، فإن كلمات الله القرآن الكريم لا تنفد معانيها، ومقاصدها، فلا يمكن ادعاء حصر المقاصد فكل عالم يقترح مقصداً بناء على فهمه[34]، في الحلال والحرام، ونظام الحياة، والإجابة على الأسئلة الكبرى التي تشغل العقل البشري (علم العقيدة) والعبادات، وعلاقة الإنسان مع الله سبحانه وتعالى ومع أخيه الإنسان ومع الوجود واكتشاف سنن الحياة والوجود وتوظيفها لخلافة الإنسان في عمارة هذه الأرض، ومن خلال منهجية إخضاع المتغير للثابت وغيرها. ذلك أن الله سبحانه وتعالى وصف القرآن بالمكنون، الذي هو منهج للإنسان على الأرض لم يصل إليه تحريف ولا تبديل، ليبقى منهجاً لله، إلى أن تقوم الساعة. يتكشف الإنسان بالتّدبر والتّأمل، لذلك على قدر القرائح والفهوم، يتناول العلماء مقاصد القرآن فمنهم من حصرها في ثلاثة، ثم اعلم أن مقاصد القرآن ثلاثة:

الأول: ما يتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو مباحث علم الكلام واصول الدين.

الثاني: ما يتعلق بأفعال القلوب والملكات في الحث على مكارم الأخلاق، وهو مباحث علم الآداب والإحسان.

الثالث: ما يتعلق بأفعال الجوارح في الأوامر والنواهي، وهو مباحث علم الفقه والمعاملات[35].

جمعت مقاصد القرآن كلها في سبع آيات يمكن أداء معانيها الأصلية في خمس كلمات: "نحمدك اللهم ونعبدك، ونستعينك ونستهديك"[36] ومنهم في ستة، ومنهم في ثمانيَّة، ومنهم في عشرة، فسالتّ الأوديَّة بقدرها، حسب الفتح الرّباني.

تأسيساً على ذلك، لا يتصوب نظر السّؤال إلى حصر المقاصد، وإنَّما يتجه إلى ما استقر عليه الأمر، لدى الأصوليين، من حصر المقاصد الضّروريَّة، في الخمسة المشهورة، فهل يمكن الزّيادة عليها أم لا؟

دليل عدم الحصر والزّيادة:

كثرت الدّعوة في سياق الاهتمام بالمقاصد، تدريساً، أو دِراسة، وتأصيلاً، وبحوثاً، إلى ضرورة الزّيادة على الكُليات الخمسة، أو المقاصد الضّروريَّة، وحاصل تلك الدّعوات يتأسس على القول التّالي، كل ما ورد في مقاصد الشّريعة من أصناف، وما فرع فيها من فروع وما حصر فيها من أعداد لتلك الأنواع، يبقى وإن اشتهر منه ما اشتهر، اجتهاداً للباحثين اقتضته تطورات البحث، في هذا العلم، ويمكن على ما نرى، أن يجتهد اللّاحقون في هذه الأصناف وتفارعيها، وأعدادها، ومصطلحاتها، بما تقضيه مستجدات البحث ومقتضياته[37]، ثم إن أنواع

([32]) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص170.

([33]) ابن القيم، شفاء العليل، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، ص190.

([34]) بيه، عبد الله بن محفوظ (2013م)، علاقة أصول الفقه بمقاصد الشّريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط3، ص31.

([35]) ملّا حويش، عبد القادر(1965م)، بيان المعاني، مطبعة الترقي دمشق، ط1، ص22.

([36]) دراز، محمد بن عبد الله(2005م)، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، دار القلم للنشر والتوزيع، ص162.

([37]) النّجار، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص37.

المقاصد الضّروريّة، قد لا يكون موفياً اليوم بكل الضّرورات التّي يحتاج إليها الإنسان، في إقامة حياته لتكون الحياة مستقرة مثمرة، وأن هذه الضّرورات الخمس هي التّي لا يمكن أن يزاد عليها أو النّقص منها، فإن التّأمل في أوضاع الحياة من أزمات ومشاكل، قد يسفر أن الأمر ليس كذلك، وأن هذه الكليات الخمس الأساسيَّة ليست هي الضّرورات على سبيل الحصر بل يمكن أن تضاف إليها ضرورات أخرى في نفس قوتها[38]، هذه هي خلاصة الدّعوى ويمكن إيجازها في:

1. أن هذا الحصر اجتهاديٌ من العلماء القدامى ويمكن أن نجتهد حالياً.
2. اختلاف الظّرف الزّماني والمكاني يوجب الزّيادة تشابك وتعقد الحياة العصريَّة يتطلب اجتهاداً جديداً للزيادة والإضافة على الكليات.

على ذلك، اقترحوا، عدة مقاصد مثل: مقصد حريَّة التّعبير، وحقوق الإنسان، ومقصد الكرامة الإنسانيَّة، ومقصد العدل، وحفظ البيئة أو الكون، وغيرها.

الموازنة والترجيح:

أولاً: لا نريد أن نبخس الحق الاجتهادي فهو عرض للصواب والخطأ، لكن السؤال المطروح هل يقع النسخ في الكُليات الخمسة.

قال السبكي: الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة أما كلها فلا لأنَّ قواعد العقائد لم تنسخ وكذلك حفظ الكليات الخمسة فحينئذ النسخ إنَّما يقع في بعض الأحكام الفرعية وإن جاز نسخ شريعة بشريعة عقلاً.[39] وما لا يجوز فيه النسخ لا تجوز فيه الإضافة.

لكن عند النّظر الدّقيق يظهر أن هذه المقاصد المذكورة مندرجة ضمن الأصول الخمسة، فالحق في حريَّة التّعبير يدمج في الضّروريات الخمسة بوجهين، **أحدهما:** أن الله خلق الإنسان حراً كريماً، وإليه الإشارة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[40]، فليس من الكرامة في شيء أن يسلب منه حقه في التّعبير والصّدع بالحق، وهذا أيضاً داخل في حفظ النّفس.

وثانياً: أنَّ في إقرار حق التّعبير تمكين للإنسان، من دفع ما يسقط دينه، أو يفوت نفسه، أو ينتهك حرمته، أو يعطل عقله، ويضيع ماله وكل ذلك من الكرامة الإنسانيَّة وتحري العدل في حفظها، فبان وظهر من ذلك أن هذه المقاصد المذكورة من الوسائل التّي تحفظ بها الضّرورات الخمسة لا أنها ضرورات برأسها[41]، أما مقصد حفظ البيئة أو الكون، فأنَّه تقرر أن مطلوبات الشّرع إما مقاصد أو وسائل، وجميع المصالح المتعلقة بالكونيات، من باب الوسائل لأنها مرادة لغيرها، وما لا يراد لذاته بل لغيره، فهو من قبيل الوسائل لا المقاصد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[42]، فجميع ما خلق الله تعالى لعباده من نعم، متعلقة بالكون لأغراض في عينها بل وسيلة مساعدة على الوصول إلى المقصد[43] والمقصد هنا حفظ الإنسان بكلياته الخمسة.

ثانياً: هل هذه المقاصد المذكورة وغيرها ثابتة بالطّرق العلميَّة المتبعة والتّي تثبت بها ويتقرر المقصد الشّرعي؟ لأنَّ منهجيَّة التّقعيد والتّأصيل تقتضي اتباع المسالك العلميَّة المعروفة لكن يبدوا جلياً أن غالب المحاولات العلميَّة في إضافة بعض المقاصد لتدرج ضمن الكليات لم توضح عن مسالكها المعتمدة في إثباتها، وتحديدها، حتى يتبين مدى صحة اعتبارها لكن الذّي يبدوا اتفاقهم

([38]) النّجار، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص51.

([39]) السبكي، علي بن عبد الكافي(1404هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ج2، ص121.

([40]) سورة الاسراء، الآيَّة رقم(70).

([41]) عبدو، محمد(2009) الفكر المقاصدي عند الغزالي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط1، ص265.

([42]) سورة البقرة، الآيَّة رقم(29).

([43]) عبدو، الفكر المقاصدي عند الغزالي، مرجع سابق، ص265.

على مسلك الدّافع الواقعي واكراهاته، وهذا لا ينهض مسلكاً، يتناسب مع ضوابط إثبات الكليات الشّرعية[44].

ثالثاً: ينبغي التّفريق بين الكليات والمقاصد فقيم العدل والحريَّة والخلق والوحدة وحقوق الإنسان.. هذه كلها مقاصد شرعيَّة لم يهمل الشّرع اعتبارها وإنَّما كل مقصد منها، يندرج ضمن الكليات الكبرى، لأنَّها لا تحوز المواصفات الكليَّة من عموم وثبات واطراد وشمول، والقول الموجز في تعقب جديد الإضافات، أنَّها تفتقر إلى الشّروط المفضية لأساس الضّرورة، التّي لا تستقيم – بغيابها أو بخرمها – الحياة الإنسانيَّة، كالكليَّة، والاطراد، والثّبات، والضّروريَّة.[45]

رابعاً: كل الشرائع جاءت من أجل المحافظة على هذه الكليات الخمسة، فالمصلحة لن تعتبر، ولن تكون معتبرة، ولن يعتد بها –عند القائلين بها– إلا إذا دارت في خلال هذه الكليات الخمسة، فهي مصلحة معتبرة شرعاً، وكل مصلحة ليس عليها دليل إلا العقل؛ فهي مرفوضة شرعاً.

وبمعنى آخر: ينبغي أن تكون المصلحة ضرورية، قطعية، كُلية، والضرورية هي التي تكون من إحدى الضروريات إذا لم يكن يراد منها واحد من هذه الأمور الخمسة، أو كان يراد منها شيء غير المحافظة على واحدٍ من هذه الأمور الخمسة؛ فلا يعتد بها، ويشترط أيضاً أن تكون قطعية، والقطعية هي التي يجزم بحصول المصلحة فيها، وأما الكلية فهي التي تكون موجبة لفائدة. انتهى.

السؤال الخامس: في الموقف التأسيسي لعلم مقاصد

قامت الدنيا ولم تقعد منذ أن أطلق الإمام ابن عاشور، دعوته، إلى استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه ذلك الموقف المزدوج القائم على الدعوة لتجديد علم أصول الفقه من جهة، وعلى الموقف التأسيسي لعلم مقاصد الشريعة من جهة ثانية. وهذا هو علمُ أصولِ الفقه. وتظهر دعوته إلى علم المقاصد جليّة في قوله: إن في معظم أصول الفقه اختلافاً بين علمائه. فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية للتفقّه في الدين حقٌّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونُعَيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميه علم مقاصد الشريعة. ونترك علم أصول الفقه على حاله تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزوٍ تحت سرادق مقصدنا هذا، من تدوين مقاصد الشريعة فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة[46]، هذا ما قاله ابن عاشور نصاً في دعوته إلى استقلال المقاصد عن الأصول، والسّؤال هل وجدت هذه الدّعوة تفاعلاً أم طواها النّسيان؟ وما الفائدة أو الأضرار المترتبة على هذه الدّعوة في السّياق المقاصدي؟، جملة القول جواباً على هذا السّؤال قد لخصه أحد الباحثين المنشغلين بالمقاصد بقوله تنوعت الآراء بين مؤيد ومعارض، ومتحفظ[47]، وأجمل حاصل تلك الآراء في ثلاثة اتجاهات:

1. اتجاه يدعو إلى المفاصلة.[48]
2. اتجاه يدعو إلى الاتصال.[49]
3. اتجاه يدعو إلى الاستكمال[50]

فأصحاب الاتجاه الأول: يرى الفصل من أجل بيان ما بين علمي أصول الفقه والمقاصد الشرعية من صلات، يحسن بنا أن نحصر مسائل كل واحد منهما وموضوعه،

([44]) الحسان، شهيد (2013) الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقويم مركز نما للبحوث والدّراسات بيروت، ط/1 ص125–126.

([45]) الحسان، الخطاب المقاصدي المعاصر، مرجع سابق، ص128.

([46]) ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، مرجع سابق، ج2، ص22.

([47]) الحسان، الخطاب المقاصدي المعاصر، مرجع سابق، ص73.

([48]) هذا الرأي يمثله الإمام ابن عاشور.

([49]) هذا الرأي يمثله علال الفاسي وجمال الدّين عطيَّة والحسان شهيد.

([50]) هذا المذهب يمثله العلامة بن بيه.

لإدراك مدى العلاقة بينهما. فعلم أصول الفقه عبارة عن أدلة الفقه الإجمالية وقواعده الكلية التي تستنبط منها أحكامه. وهذه وتلك إما نقلية محضة كالكتاب والسنة وقول الصحابي. وإما اجتهادية تستند في حجيتها واعتبارها إلى النقل، وتؤخذ من معقوله بوجه من الوجوه المعتبرة المبيّنة عند الأصوليين، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها. وإما اجتهادية تستند إلى أحد النوعين السابقين، فما يلزم فيهما يلزم فيه وهو الإجماع. وعلم المقاصد: كل ما يكشف عن وجوه الإعجاز التشريعي القائمة على جلب مصالح العباد أو تكميلها، ودفع المفاسد عنهم أو تقليلها، في دينهم ودنياهم. أو يفيد بياناً أو تعليلاً لبعض الأحكام الجزئية بذكر حكمته. التشريعية، أو العلة المناسبة له. وهو علم تختلف وظيفته عن وظيفة علم الأصول كما نبه على ذلك المؤلف. وهو مما يستعان به على دفع ما يظهر من التعارض أحياناً بين أدلة الكتاب والسنة، فيتولى المجتهد البصير به عن طريقه حمل النص على ما يكون أحرى من الوجوه المحتملة بتحقيق غايات الشارع ومراميه، أو على الذبّ عن نصوص السنة الصحيحة كما ذهب إلى ذلك الشافعي بردّه طعون الطاعنين فيها، بسبب مخالفتها للأصول والقواعد. وذلك ببيان ما في تلك النصوص من الحكم والمصالح التي تجعلها أصولاً شرعية مستقلة برأسها، وبإزالة ما قد يتوهم من التعارض بينها.[51]

وأصحاب الاتجاه الثّاني: لا يرى الانفصال والاستقلال لأنَّ المقاصد جزءٌ من المصادر الأساسيَّة للتشريع الإسلامي والحكم الذّي تأخذه بطريقة المصلحة أو الاستحسان، أو غيره من ضروب المآخذ الاجتهاديَّة، يعتبر حكماً شرعياً أي خطاب الله متعلق بأفعال المكلفين، لأنَّه نتيجة الخطاب الشّرعي الذّي يتبين من تلك المقاصد[52] وأن المقاصد هي أصول الفقه بعينها[53]، بل يرى هذا الفريق، أن للمقاصد أصولاً كبرى فوق علم الأصول، وأصول عامة مشتبكة بمباحث الأصول وأخرى أخص من ذلك، إلا أنَّها في خدمتها، موصلة لها مبينة تارة ومكملة تارة أخرى.

والاتجاه الثّالثّ الاستكمال يرى أن بين الأصول والمقاصد وشائج تاريخيَّة ومنهجيَّة وعلميَّة، لذا بينهما علاقة تكامليَّة وهذه التّكامليَّة بين علم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة يتعذر معها الفصل العلمي على سبيل الاستقلال، لما ينشأ عن ذلك من خلل في البنيَّة الأصوليَّة والمعرفيَّة للاجتهاد الفقهي، الذّي يمثل المقصد الأساس منهما على السّواء[54].

الموازنة والترجيح:

إن علم أصول الفقه نشأ في محيط حملة الشرع من المحدثين والفقهاء الذين كانوا في عداء صارم مع الزحف الفلسفي اليوناني على المحيط الإسلامي. الصحيح الثابت أن علم الأصول باعتباراته الفنية وأبعاده المعرفية لم يكن موجوداً، لكن باعتباره العام الذي اعتبره المسلمون أنفسهم أو يعتبره مطلق مصطلح الفقه فقد وجد مبكراً جداً لكنه لم يَتَسَمَّ نصاً بعلم الأصول، بل كان منضوياً في علم الفقه. فأصبح مستقلاً عن الفقه، كذا الحال في علم المقاصد أنَّه من حيث النّظر والوقوع لا مانع من الاستقلال، فقد تناسلت علوم كثيرة من رحم بعضها، فاستقلت ذاتاً وموضوعاً ومقاصد، والعلوم الشّرعيَّة خير مثال على ذلك، لكن في سياق هذه الحيثيَّة أن استقلال المقاصد عن الأصول فيه استعجال للأمور التّاليَّة:-

أولاً: أن المقاصد الشّرعيَّة رغم كثافة البحوث ليس لها إلى الآن تعريف جامع مانع، وهذا مؤشر على عدم النّضج الكامل، وما فوضى المصطلحية عنك ببعيد التّي تناول المقاصد تحت عناوين شتى إلا مؤشر صادق

([51]) ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، مرجع سابق، ج3، ص22.

([52]) الفاسي، علال(2013م) مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة ومكانتها، تحقيق اسماعيل الحسني، دار السّلام للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، ص 15.

([53]) بيه علاقة أصول الفقه بمقاصد الشّريعة، مرجع سابق، ص131.

([54]) الحسان، الخطاب المقاصدي المعاصر، مرجع سابق، ص78.

على عدم النّضج والاكتمال فكيف نجعلها علماً مستقلاً بذاته.

ثانيـــاً: أن الإمـام ابـن عاشـور وهـو صـاحب الـدّعوة الأصل، وحسب القراءة لكثير من كتبه لم يؤسس أصولاً يمكن جعلها مبادئ وأسساً، يتكئ عليها علم مقاصد الشّريعة، ومن هذه الحيثيَّة الدّعوى مرسلة بلا تأسيسٍ، فهي رغبة أكثر منها أن تكون واقعاً يهتدى به.

ثالثـاً: لم يتم العثور على أصول، وأسس، يقوم عليها علـم المقاصـد، بـل الواضـح فـي الأمـر أن الإمـام بـن عاشور، بعد إطـلاق الدّعوى إلـى الاسـتقلال فـي كتابـه مقاصـد الشّـريعة اتجـه إلـى التّطبيق العملـي – وخيراً مـا فعل – وكشف عن ستة مقاصد في مناحي شتى شملت العائلـة والتصـرفات الماليَّـة..، فهـل هـذا العـدول سـببه الـذّهول عـن مقتضـيات الـدّعوة الاسـتقلال أم لصـعوبة التّنظير والتّأسيس، لعلم المقاصد لأنَّه معسور فنزل إلى الميسـور وهـو الكشـف عـن المقاصـد الجزئيَّـة تحقيقـاً لقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

رابعـاً: نظراً للوشائج الموجودة بين الأصول والمقاصد والفقـه يصـعب الاسـتقلال المقاصـدي، لـذا فـلا حاجـة للاستعجال في استقلال أحدهما عن الآخر ما دام الفكر المقصـدي، قـد تخلـق فـي علـم الأصـول، ولا يمكـن أن يستقيم إلا داخله وبالموازاة منه[55].

نميل إلى الاتصال أما الاستكمال فتفريع عن الاتصال، والأقـوم نظـراً وعمـلاً وأجـدى نفعـاً، أن تتجـه بحـوث المشـتغلين فـي السّـياق المقاصـدي، إلـى التّفعيـل، والاستثمار، كما فعل العلامـة ابن بيه في كتابه علاقة مقاصـد الشّـريعة بأصـول الفقـه، فقد اسـتنجد بالمقاصـد واسـتثمرها فـي ثلاثـين منحـىً مـن منـاحي التّفعيـل، والاستثمار، وخلص إلـى القول هذه المنـاحي والمدارك أمثلـة للوشـائج الحميميَّـة، والتّـداخل والتّواصـل بـين المقاصـد والأصـول ولـو أمعنـا النّظـر وأعملنـا الفكـر لأضفنا إليها غيرها[56].

الخاتمة:

أهم النتائج:

1. الشـاطبي مؤسـس علـم المقاصـد مـن حيـث النشـأة والاختراع والتنظيم والإبداع.
2. ترك الشاطبي تعريف علم المقاصد للعهد الذّهني، فعلم المقاصـد علـم يُعنَـى بالغايـات التـي رعاهـا المشـرع فـي التشريع، أو لأنَّه وسيلة إلى فقه الاستنباط.
3. كل الشرائع جاءت من أجل المحافظة على هذه الكليات الخمسة، فالمصلحة لا تكون معتبرة، ولا يعتد بها –عند القائلين بها– إلا إذا ارتكزت على هذه الكليات الخمسة، فهـي مصـلحة معتبرة شرعًا، وكـل مصـلحة ليس عليها دليل إلا العقل؛ فهي مرفوضة شرعًا.
4. إن الإمام ابن عاشور وهو صاحب دّعوة المفاصلة بين علمـي الأصـول والمقاصـد الأصـل، لـم يؤسـس أصـولاً يمكـن جعلهـا مبـادئ وأسسـاً، يتكـئ عليهـا علـم مقاصـد الشّريعة، ومن هذه الحيثيَّة فالدّعوى مرسلة بلا تأسيسٍ، وهي رغبة أكثر منها أن تكون واقعاً يهتدى به.
5. نظـراً إلـى الوشـائج الموجـودة بـين الأصـول والمقاصـد والفقـه يصـعب الاسـتقلال المقاصـدي، لـذا فـلا حاجـة للاستعجال في استقلال أحدهما عن الآخر ما دام الفكر المقصـدي، قـد تخلـق فـي علـم الأصـول، ولا يمكـن أن يستقيم إلا داخله وبالموازاة منه.

التوصيات:

1. بلورة أسرار الشّريعة: إن البحث في المقاصد الشّرعيَّة ما زال بحاجـة ماسـة إلـى بـذل الجهـد فـي اسـتكناه أسـرار الشّـريعة، وتعليـل أحكامهـا وتأصـيل أصـولها، وتقعيـد قواعـدها، والتّحـري عنـد النـوازل مـا هـو أكثـر التّصـاقاً بمقاصـدها، وأجلـب نفعاً للعبـاد فـي المعـاش والمعـاد، إذ الفقـه فـي الـدّين هـو معرفـة حكمـة الشّـريعة ومقاصـدها ومحاسنها .

([55]) الحسان، الخطاب المقاصدي المعاصر، مرجع سابق، ص85.

([56]) بيه، علاقة مقاصد الشّريعة بأصول الفقه، مرجع سابق، ص131.

2. الانتقال من التّنظير إلى التّطبيق: أغلب المنجز في السّياق المقاصدي ينحو منحى التّجريد والتّنظير، لذا الحاجة ماسة إلى انتقال الأبحاث من التّنظير إلى التّطبيق، وتقديم نماذج تطبيقيَّة ذات فاعليَّة في الواقع المعيش.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (1994م)، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
2. الريسوني، أحمد(1992م) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
3. عبد الرحمن، طه(د، ت)، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي بيروت، الدار البيضاء.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(2004م)، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة قطر.
5. الصعيدي، عبد المتعال(د، ت)، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز.
6. الصغير، عبد المجيد(1415ه) الفكر الأصولي، وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب.
7. أمين، أحمد(1969م)، ظهر الإسلام، بيروت دار الكتاب العربي.
8. أبو الأجفان، محمد(1406ه)، جمع فتاوى الشاطبي، مطبعة الكواكب، تونس.
9. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(1994م)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
10. بولوز، محمد(2007م) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، بحث لنيل دكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية وحدة القرآن والحديث وعلومها.
11. العجلان، فهد بن صالح، بين مقاصد الشريعة ومقاصد النفوس، مقالات موقع الدرر السنية.
12. المديني، محمد، (2012م) نقد الفكر المقاصدي، محمد الطّاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتّوزيع تونس.
13. عميم الإحسان، محمد المجدي(1986م)، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز كراتشي.
14. الادريسي، عبد الحميد (2015م) مقاصد الشّاطبي بحث في المفهوم والوظيفة الأبعاد التّجديديَّة، دار الكلمة للنشر والتّوزيع مصر القاهرة.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(1987م)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت.
16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1997م)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلميَّة بيروت، لبنان.
17. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد(1983م)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية.
18. بطرس البستاني(1987م)، محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان،
19. الحسيني، عبد الواحد(2015) السّياق القرآني للإصلاح، دار الكلمة للنشر القاهرة.
20. بيه، عبد الله بن محفوظ (2013م)، علاقة أصول الفقه بمقاصد الشّريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
21. ملّا حويش، عبد القادر(1965م)، بيان المعاني، مطبعة الترقي دمشق.
22. دراز، محمد بن عبد الله(2005م)، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، دار القلم للنشر والتوزيع.
23. السبكي، علي بن عبد الكافي(1404ه)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. عبدو، محمد(2009) الفكر المقاصدي عند الغزالي، دار الكتب العلميَّة بيروت.الحسان، شهيد (2013) لخطاب

المقاصدي المعاصر مراجعة وتقويم مركز نما للبحوث والدّراسات بيروت.

25. الفاسي، علال(2013م) مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة ومكانتها، تحقيق اسماعيل الحسني، دار السّلام للطباعة والنّشر والتّوزيع.